الأمم المتحدة CERD

Distr.
GENERAL

CERD/SP/53
26 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال
التمييز العنصري

اجتماعات الدول الأطراف

الاجتماع الخامس عشر

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، موجهة الى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم البيان المرفق طيه بوصفه إحدى وثائق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

270194 270194 94-04451

المرفق

بيان السفير دراغومير ديوكيتش، القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة، في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

يعرب وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن اعتراضه بشدة على محاولات بعض الدول الأطراف في الاتفاقية الاعتراض على اشتراك الوفد اليوغوسلافي في هذا الاجتماع.

وكما أوضحنا بالفعل في المذكرة التي نعتقد أنها عـُممت على جميع الدول الأطراف، أن أي إجراء فيما يتعلق باشتراك يوغوسلافيا في هذا الاجتماع يعتبر غير قائم على أساس وغير متساوق مع نص وروح الاتفاقية والنظام الداخلي لهذا الاجتماع ولذلك فإن المسؤولية الوحيدة عنه تقع على عاتق تلك الدول الأطراف التي دعت الى اتخاذ هذا الإجراء وأيدته.

وتعتبر الحجج المختلفة التي تقدمت بها بعض الوفود، في محاولة منها للتذرع بقرار الجمعية العامة ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وقضايا خلافة واستمرار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، كستار لإجرائهم، لا داعي لها ومضللة.

واسمحوا لي، على سبيل التوضيح، أن أذكر بإيجاز بعض الأسباب التي تؤيد الاستنتاجات المشار إليها أعلاه.

١ - أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

٢ - أعلن بوضوح في إعلان الجمعية التشريعية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المؤرخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٢ أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستكون استمرارا لدولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ولشخصيتها الدولية والقانونية والسياسية، وأنها تتعهد باحترام جميع الالتزامات الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك تلك الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - تؤيد هذا الوضع بجلاء قواعد القانون الدولي العرفي التي جرى تدوينها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (المادتان ٣٤ و ٣٥).

٤ - لم يتأثر وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفها طرفا للمعاهدات بأي حال بقرار الجمعية العامة ١/٤٧ والذي يتعلق فقط بعدم الاشتراك في الجمعية العامة. ووفقا لرأي المستشار القانوني للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/47/485: "والقرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة". ووفقا لرأي آخر للمستشار القانوني للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ "إن وضع يوغوسلافيا بوصفها طرفا في المعاهدات لا يتأثر باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٤٧ ..."

٥ - دعي وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رسميا الى هذا الاجتماع الذي خوله في حينه سلطات كاملة.

٦ - لا يعتبر هذا الاجتماع محفلا مناسبا لمناقشة سواء القضايا الناشئة عن خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أو وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة. وهذه القضايا هي قيد النظر في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وفي الأمم المتحدة.

٧ - تعرب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوضوح عن استعدادها وتصميمها على الوفاء بجميع واجباتها والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩٣ (A/48/18) بتقديم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتقريرها في توقيت مناسب ووجود وفد كدليل على رغبة الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة. وبروح التعاون، رحبت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ببعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة والتي زارت يوغوسلافيا في نهاية عام ١٩٩٣.

٨ - وبناء على ذلك، فإن الحد الأدنى المطلوب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها دولة طرف في الاتفاقية، هو الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفي ضوء تلك الحجج، فإن وفدي على اقتناع تام في الواقع بأن إجراء تعليق اشتراك يوغوسلافيا في هذا الاجتماع قد دفعت اليه بواعث سياسية بالكامل بغية إرضاء المصالح غير المتوازنة والقصيرة النظر لبعض الدول.

ونود أن نؤكد مرة أخرى أن هذا الإجراء الذي لا أساس له من الناحية القانونية وحركته البواعث السياسية يمكن أن يشكل سابقة خطيرة فيما يتعلق بمركز الدول الأطراف في الاتفاقية ويضع عقبات خطيرة في طريق تنفيذها.

وينبغي أن يكون مفهوما أن إنكار حق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المشروع الاشتراك في اجتماع الدول الأطراف سيعني ضمنا في نفس الوقت تعليق التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وسيعني بذلك أن يوغوسلافيا لن تكون ملزمة بأي حال بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

وسينتج عن هذا تعليق أنشطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتعاونها مع لجنة القضاء على التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لن تكون للأسف في وضع يمكنها من أن تطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاضطلاع بأي نشاط بموجب الاتفاقية، أو إرسال أي بعثة لتقصي الحقائق الى أراضيها.

ونود أن نذكر الدول الأطراف بأن هذه الاتفاقية تنتمي الى فئة خاصة من المعاهدات والتي لا تعتبر الدول من المستفيدين بها ولكن الأفراد من البشر. وهذا هو السبب بالضبط في أن محكمة العدل الدولية قررت فيما يسمى بقضية قاطرة برشلونة بأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سارية المفعول بالنسبة الى الناس أجمعين وينبغي منحها وضعا متميزا، أي أنه ينبغي أن تكون مقبولة على نطاق عالمي.

وبناء عليه فإن وفدي لن يطلب أي شيء يتجاوز وضعه كدولة طرف في الاتفاقية، أي أنه سيواصل الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية بغية ضمان حماية البشر من جميع أشكال التمييز.

ولذلك فإن وفدي يعارض بقوة أي نوع من الضغط أو فرض قرار الأغلبية بواسطة أي مجموعة من الدول. وسيعتبر قبول هذا النهج، الذي أوحت به بصورة خالصة أسباب سياسية، وخيم العواقب سواء بالنسبة لتعاون الدول الأطراف أو بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وسينتج عن هذا فقط إيجاد حالة من الفوضى في العلاقات الدولية والتجاهل الصارخ للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعالمية والمساواة في السيادة بين الدول.

ونحن على اقتناع بأنه لا يوجد شيء في اقتراح الدول الأطراف التي اعترضت على اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يبرر محاولاتها لتقويض القيم العالمية المشار اليها أعلاه. وإذا كانت الدول الأطراف مصممة على أن تفعل ذلك، فإن وفدي يود أن ينأى بنفسه بوضوح عن مثل هذا الإجراء.

- - - - -